مجلة كليّة
الدعوة الإسلامية
عشر
مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا
1424 من ميلاد الرسول ﷺ 1995 أفرنجي

إختتام النّبوّة

ظاهرة الشّعراء الكُتّاب في ليبيا

مالم يُذع من المصطلحات النحويّة

مجمل لتاريخ الكنيسة

المجاز اللفظي
عند البلاغيين والأصوليين

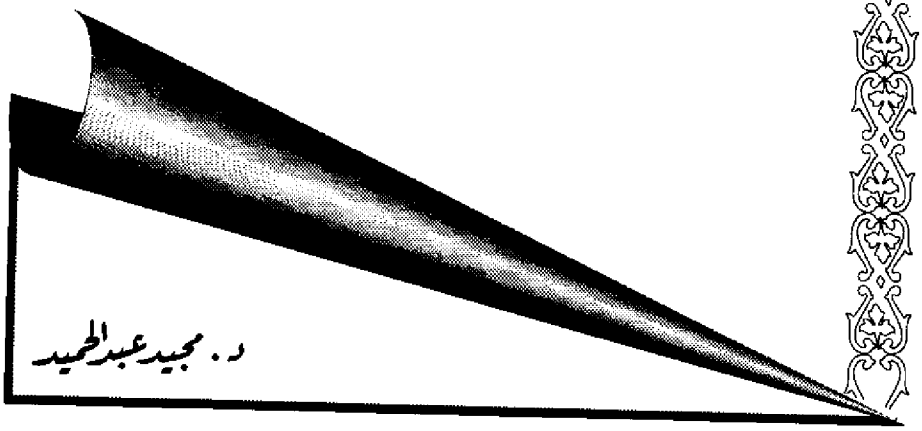

د. مجيد عبد الحميد

المجاز

ما اختلف اللغويون والأصوليون والبلاغيون في شيء، كاختلافهم في تحديد المجاز فتقول في اللغة: جاز الموضع إذا سار فيه وسلكه، وأجازه: إذا خلفه وقطعه[1]، وجوائز الأمثال والأشعار: ما سار من بلد إلى بلد. وجَوز له ما صنعه وأجاز له: أي سوغ ذلك[2]. وتقول: عندنا دراهم وضح وازنة، وأخرى تجوز جواز الوازنة: أي إن هذه وإن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازها، وجوازها لقربها منها[3].

(1) لسان العرب/ ط، دار لسان العرب: 1/ 531.

(2) المصدر السابق: 532.

(3) معجم البلاغة العربية: 1/ 167 ـ 168.

أما في البيئة البلاغية، فهو يجمع بين الجواز بمعنى الانتقال من موضع إلى موضع آخر، وبين التجويز بمعنى التسويغ، حيث يطلق على كل استعمال لفظي سائغ في الدلالة على غير ما هو له في الأصل.

وقد اختلف البلاغيون في تحديد مفهومه، وفي مصاريفه. فهو عند ابن قتيبة والعلوي صاحب الطراز يشمل كل ما فيه خروج على الأصل لفائدة. وعلى هذا فإن الاستعارة والتمثيل والقلب والتقديم والتأخير والحذف والتكرار، تكون داخلةً تحت المجاز[4].

أما ابن رشيق القيرواني فقد ذهب إلى أنه «طريق القول ومأخذه»[5] وبناء عليه فإن التشبيه والاستعارة وغيرهما من محاسن الكلام داخلة تحت المجاز. إلا أنه يستدرك بعد ذلك، فيذكر أن البلاغيين خصّوا به «باباً بعينه. وذلك أن يسمى الشيء باسم ما قاربه، أو كان منه بسبب، كم قال جرير بن عطية[6].

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

أراد المطر لقربه من السماء، ويجوز أن تريد بالسماء السحاب، لأن كل ما أظلك فهو سماء، وقال (سقط) يريد سقوط المطر الذي فيه. وقال: «رعيناه» والمطر لا يرعى، ولكن أراد النبت الذي يكون عنه، فهذا كله مجاز»[7].

ويبدو أن ابن قتيبة وابن رشيق القيرواني والعلوي صاحب الطراز حينما توسعوا في مفهوم المجاز ليشمل تلك الأساليب البلاغية جميعاً، كانوا متأثرين بمفهومه اللغوي الذي يدل على المقاربة، فتقول هذه الدراهم تجوز جواز تلك، أي قريبة منها، وقد صرح بذلك ابن رشيق القيرواني في النص الذي نقلناه له آنفاً، الذي ذكر فيه أن العرب خصت بالمجاز «باباً بعينه، وذلك أن يسمى الشيء باسم ما قاربه، أو كان منه بسبب». وقال في موطن آخر من

---

(4) تأويل مشكل القرآن: 20، الطراز: 2/ 2 ـ 4.

(5) العمدة: 1/ 266.

(6) يروى هذا البيت في لسان العرب 2/ 211 لمعاوية مالك الملقب «معور الحكماء».

(7) العمدة: 1/ 266.

كتابه (العمدة). وهو يعلل دخول التشبيه تحت المجاز: «وأما كون التشبيه داخلاً تحت المجاز، فلأن المتشابهين في أكثر الأشياء، إنما يتشابهان بالمقاربة على المسامحة والاصطلاح، لا على الحقيقة»[8].

ويذهب عبد القاهر الجرجاني إلى أن المجاز: «كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول»[9]، وهذا يعني عنده «أن للفظ أصلاً مبدوءاً به في الوضع ومقصوداً، وإن جرى على الثاني إنما هو على سبيل الحكم يتأدى إلى الشيء من غيره»[10]، ونقل هذا هو الذي جعل ابن الأثير يذهب إلى أن الحقيقة أصل، والمجاز فرع عليها ولا يعدل في الأصل إلى الفرع إلا لفائدة[11].

أما السكاكي فقد حدد المجاز الذي يقابل الحقيقة عنده بـ:«الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة من إرادة معناها في ذلك النوع»[12].

فهو في هذا يفهم المجاز فهماً أقرب إلى واقعه، حينما يقيده باستعمال الكلمة في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، إذ الحقيقة عنده منها لغوية، ومنها عرفية أو شرعية»[13].

وهكذا يتضح لنا اختلاف البلاغيين في تحديد المجاز. ولكي نستطيع أن نحدد المجاز تحديداً دقيقاً، ونفهمه فهماً سليماً، لا بد لنا من تحديد مفهوم الحقيقة الذي يقابله، لأن الكلام لا يكون مجازاً إلا إذا جاز الحقيقة وتعداها، لمسوغٍ يسوغ هذا المجاز في الحقيقة إذن؟!

الحقيقة في اللغة كما يقول ابن منظور: «ما أقر في الاستعمال على أصل

---

(8) العمدة: 1/ 268.

(9) أسرار البلاغة: 325.

(10) أسرار البلاغة: 366 مقارنة بما جاء عن ابن الأثير: 1/ 110 ـ 111.

(11) المثل السائر/ ابن الأثير: 1/ 111 ـ 2/ 72.

(12) مفتاح العلوم/ السكاكي: 170.

(13) المصدر والصفحة السابقان.

وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة: وهي الاتساع والتوكيد، والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كان الحقيقة البتة»[14]، وهي الحقيقة كما يذهب ابن فارس مأخوذة من قولنا: حق الشيء: إذا وجب واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم»[15].

وعلى هذا فمن الممكن القول: إن الحقيقة اللغوية هي استخدام الألفاظ في الدلالة على المعاني التي وضعت لها في أصل اللغة، كدلالة اليد على العضو المعروف من أعضاء جسد الإنسان والحيوان، وقد عرفها السكاكي بأنها: «الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع»[16]، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص، فلفظ الأسد موضوع له بالتحقيق، ولا تأويل فيه. وقال السكاكي أيضاً، ولك أن تقول: «الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة»[17].

علامات الحقيقة:

وقد ذكر المهتمون بالدراسات الأصولية في «مباحث الألفاظ» علامات تميّز الحقيقة عن المجاز أهمها: التبادر الذهني، وعدم صحة السلب[18].

ويعنون بذلك: أنك إذا استخدمت لفظة ما، فإن أول ما يبادر الذهن إلى فهمه منها عند سماعها هو الدلالة الحقيقية، ولا يصح سلبها عما دلت عليه، إذ لو صح سلبها لا تكون عندئذ دلالة حقيقية.

فإذ أطلقنا لفظة «الأسد»؛ فإن أول ما يبادر الذهن إلى فهمه منها عند سماعها هو هذا الحيوان المفترس المعروف، ولا يصح سلب هذه الدلالة عنه، فلا يصح أن نقول مشيرين إليه: هذا ليس بأسد، لأنه هو الأسد حقيقة دون تأول، فتكون دلالتها عليه دلالة حقيقية.

---

(14) لسان االعرب، ط . دار لسان العرب: 1/ 681 ـ 682.

(15) معجم البلاغة العربية : 1/ 207.

(16) معجم البلاغة: 1/ 208.

(17) المصدر والصفحة السابقان.

(18) المستصفى/ الغزالي: 1/ 325 ـ 326، وقارنه بما جاء في الوضع: 14.

أما لو استعملنا هذه اللفظة نفسها في الدلالة على الرجل الشجاع، فإن استعمالها في هذه الدلالة، يكون استعمالاً مجازياً، وذلك لأن الذي يتبادر الذهن إليه أولاً عند سماعها هو خصوص الحيوان المعروف، وليس الرجل الشجاع، لذا صح سلب صفة الأسدية عنه، فتقول مشيراً إلى الشجاع: هذا ليس بأسد.

ومن هنا احتاجت الدلالة المجازية للألفاظ إلى قرينة تصرف الذهن عن المعنى الحقيقي وتمنع تبادره إليه، وتخصص الاستعمال بالدلالة المجازية، لأنه في حالة عدم وجودها فإن التبادر الذهني ينصرف إلى الدلالة الحقيقية للفظ.

فإذا أردنا أن نستعمل لفظة الأسد في الإنسان الشجاع على نحو المجاز، فلا بد لنا من قرينة دالة، فنقول مثلاً:

جاء أسد يركب فرسه

فجملة «يركب فرسه» قرينة لفظية دالة على أن المراد من الأسد هنا ليس الحيوان المعروف وإنما الرجل الشجاع؛ وذلك لأن الحيوان المعروف لا يركب فرساً.

أما إذا جردنا الكلام من القرينة، وقلنا: جاء أسد، فإن الذي يبادر الذهن إلى فهمه هو الحيوان المعروف، وليس «الشجاع» الذي يقصده المتكلم.

وبناءً على ما اشترطناه في الحقيقة من التبادر الذهني الأولي وعدم صحة السلب، فإن المجاز الذي يقابل الحقيقة، يكون أمراً نسبياً، لا ثابتاً. فما كان مجازاً اليوم قد يصبح حقيقة غداً، وما هو حقيقة اليوم ربما كان مجازاً أمس، وما هو مجاز في بيئة معينة، قد يكون حقيقة في بيئة أخرى.

فقد تستخدم نقطة ما استخداماً مجازياً في الدلالة على غير ما هي موضوعة له في أصل اللغة، ولكنها بعد أن يكثر استعمالها في هذه الدلالة الجديدة كثرةً تهجر معها دلالتها الأولية، ويصبح التبادر الذهني عند سماعها منصرفاً إلى الدلالة الجديدة لنسيان دلالتها الأولى، فإن استخدامها حينئذ في

هذه الدلالة يتحول إلى استخدام حقيقي، وتصير الدلالة الجديدة دلالة حقيقية، اصطلح على تسميتها «الحقيقة العرفية». لأنها نشأت عن الاستعمال العرفي وعنه تولدت.

فالذي يتبادر الذهن إلى فهمه اليوم من لفظة «الوغى» مثلاً دلالتها على الحرب، في حين أنها موضوعة في الأصل لاختلاط الأصوات في الحرب، لكن لما أكثر استعمالها في الدلالة على هذا المعنى كثرة نسيت معها دلالتها الوضعية الأولية، صارت الحرب وغًى على نحو الحقيقة العرفية.

وعليه لكي يحول الاستعمال العرفي الدلالة المجازية للفظة ما إلى دلالة حقيقية، لا بد من:

1 ـ أن يكثر الاستعمال العرفي في الدلالة الجديدة كثرةً يكون فيها ما يبادر الذهن إلى فهمه من اللفظ أولاً هو المعنى الجديد، مع هجر المعنى الوضعي الأولي للفظ هجراناً تنسى معه دلالته عليه.

2 ـ أو أن لا يهجر الاستعمال العرفي المعنى الوضعي الأولي للفظ هجراناً تنسى معه دلالته الأولية عليه، وإنما يكون ما يبادر الذهن إلى فهمه هو هذا المعنى الجديد مع ملاحظة المعنى الأوّلي له، على نحو الاشتراك اللفظي، كما في «السماء» حيث يراد منها في الاستعمال العرفي المطر والعشب، إضافة إلى دلالتها الوضعية على كل ما ارتفع وعلا. ويترك تحديد المعنى المراد المقصود إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال.

ولعل عبد القاهر الجرجاني يقترب من هذا الفهم، إذ الوضع عنده ينتظم: «الوضع الأول وما تأخر عنه، كلغة تحدث في قبيلة من العرب أو في جميع العرب، أو في جميع الناس مثلاً أو تحدث اليوم... وكل كلمة استؤنف لها على الجملة مواضعة، أو ادّعي الاستئناف فيها»[19].

وبهذا نفسر ما ذهب إليه أبو الحسين البصري فيما نقله العلوي في الطراز عنه، من «أن الحقيقة ما أفاد معنى مصطلحاً عليه في الوضع الذي وقع

(19) أسرار البلاغة: 324.

التخاطب فيه»[20] فتقييدها بالوضع الذي وقع التخاطب فيه، يعني أن الحقيقة عنده تشمل الدلالة الوضعية الأولية للفظ، والدلالة العرفية.

وذكر لنا الآمدي كثيراً من الأسماء قال عنها إنها شاع استعمالها في الدلالة على غير ما وضعت له في أصل اللغة، من ذلك تسميتهم النبت ندى، لأنه عن الندى يكون[21].

وقد صرح أبو هلال العسكري: أن شيوع الاستعمال العرفي لبعض الألفاظ في معانيها المجازية قد يصيِّرها حقيقة فيها، فكثرة الاستعمال: «جعلت تسمية المزادة راوية كالحقيقة»[22].

وقد أدرك الأصوليون هذه الحقيقة، حينما ذهبوا إلى أن عرف الاستعمال قد يخصص الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب[23]. كما أدركوا أن عرف الاستعمال قد يصيِّر الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، كالغائط، وأصل وضعه للمطمئن من الأرض، ولما كثر استعماله لقضاء الحاجة، أصبح أصل الوضع منسيّاً، والمجاز معروفاً هو الذي يسبق إلى الفهم[24].

وهكذا فقد قسم الأصوليون الوضع إلى قسمين: تعييني، وتعيُّني فالتعييني: هو ما كان عن تنصيص من قبل القائلين، والتعيُّني: هو الاختصاص الذي ينشأ بين طبيعيّ اللفظ والمعنى نتيجة لكثرة الاستعمال فيه، ويقع غالباً في الألفاظ المنقولة التي تتحول بعد هجران معانيها الأول إلى حقائق في المعاني التي نقلت إليها، ومثل هذا النقل عادة لا يقع عن تنصيص من قبل القائلين، وإنما تولده كثرة الاستعمال وبخاصة في الأعراف العامة[25].

---

(20) معجم البلاغة العربية: 1/ 208.

(21) الموازنة/ الآمدي: 32.

(22) الصناعتين: 13.

(23) المستصفى/ الغزالي: 1/ 325.

(24) المصدر السابق: 326.

(25) الوضع/ محمد تقي الحكيم: 14.

ويمكننا أن نميز نوعين من الاستعمال العرفي، هما:

1 ـ الاستعمال العرفي العام: وهو ما تعارف عليه مجتمع ما، أو أمة ما، من استعمال لفظةٍ ما في الدلالة على معنى جديد غير المعنى الذي وضعت له في أصل اللغة، كالذي تعارف عليه العرب من استعمال لفظة «الغيث» في الدلالة على العشب والكلأ؛ لأنه عنها يكون، في حين أنها في الأصل موضوعة للدلالة على المطر. فتكون دلالة «الغيث» على العشب دلالة حقيقية عرفية عامة.

2 ـ الاستعمال العرفي الخاص: هو استعمال لفظة ما في بيئة خاصة معينةٍ من المجتمع أو الأمة، في الدلالة على معنى جديد غير المعنى الذي كانت موضوعة له في الأصل، أو غير المعنى الذي تبانى العرف العام على دلالتها عليه. وهذه البيئة الخاصة قد تكون: شرعية، أو نحوية، أو بلاغية، أو موسيقية، أو غير ذلك.

فاستعمال لفظة «الصلاة» في الدلالة على الفرض التعبّدي المخصوص في البيئة الشرعية، يكون استعمالاً حقيقياً، وإن كان مجازياً بحسب مفهوم البيئة اللغوية، لأنها موضوعة فيها للدلالة على الدعاء، وكذا «الحج» في الاصطلاح الشرعي، وإنما هو القصد لغة.

وهكذا الشأن في أية بيئة خاصة أخرى. فدلالة «التمييز» على الاسم الجامد المنصوب ذي الموقع المخصوص من الجملة، والحالة الإعرابية المعروفة في النحو، إنما هي دلالة حقيقية في البيئة النحوية، ومجازية بلحاظ مفهومه ودلالته في البيئة اللغوية، لأنه فيها موضوع للفرز والتفريق بين الأشياء، تقول: مزت الشيء وميّزته: عزلته، وفرزته، وفصلت بعضه من بعض[26].

وهكذا فإن دلالة كل وحدة من الألفاظ المذكورة على المعنى الذي استخدمت فيه في البيئة الخاصة، دلالة حقيقية عرفية خاصة.

---

(26) لسان العرب: ط دار لسان العرب: 3/ 554.

ومما تقدّم يتضح أن لدينا ثلاثة أنواع من الحقائق اللغوية، هي:

1 ـ **الحقيقة الوضعية**: استخدام اللفظ في الدلالة على المعنى الموضوع له أولاً في أصل اللغة، وهي أحق الأنواع الثلاثة بالحقيقة، وأقواها في التبادر الذهني.

2 ـ **الحقيقة العرفية العامة**: استخدام اللفظ في الدلالة على المعنى الذي تبانى العرف العام على استخدامه فيه، وهو غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة.

3 ـ **الحقيقة العرفية الخاصة**: استخدام اللفظ في الدلالة على المعنى الذي تبانى العرف الخاص في بيئة خاصة على استخدامه فيه، وهو غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، وغير الذي تبانى العرف العام على استخدامه فيه.

ولعل السكاكي يقترب من فهمنا للمجاز حينما حدده بـ«الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة من إرادة معناها في ذلك النوع»[27]، إذ لم يكتف بتحديده بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، وإنما قيده باستعمال الكلمة في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها. وبهذا أخرج الاستعمالين العرفيين العام والخاص من دائرة المجاز إلى دائرة الحقيقة، وأصبحت الحقيقة عنده تشمل إضافة إلى الحقيقة الوضعية، الحقيقتين العرفيتين العامة والخاصة.

وقد قارب بعض المعاصرين فهمنا للمجاز، حينما ذهب إلى أنه: «لا يتّسم بالثبات والاستمرار بل يتقيد وجوده بالمجتمع المعين وبالفترة الزمنية الخاصة، فقد تثير الكلمة انطباع الدهشة والاستغراب في نفوس سامعيها خلال حقبة زمنية معينة، وحينئذ يكون استعمالها من المجاز، لكنها بعد شيوعها وترددها كثيراً على الألسنة والأقلام تفقد هذا التأثير شيئاً فشيئاً حتى تصبح دلالتها عادية مألوفة، وحينئذٍ تدخل ضمن دائرة الحقيقة»[28].

---

(27) مفتاح العلوم/ السكاكي: 170.

(28) التعبير البياني/ د. شفيع السيد: 115.

وهذا في رأينا صحيح، ولكن لا على نحو الإطلاق، إذ إن مجرد شيوع استعمال اللفظة في الدلالة على غير ما كان لها في الأصل، وكثرة ترددها في هذا المعنى الجديد على الألسنة والأقلام، لا يُدخلها ضمن دائرة الحقيقة ما لم يبلغ هذ الاستعمال من الشيوع حداً تنسى معه الدلالة الأصلية، ويكون الذي يتبادر أولاً إلى الفهم هو الدلالة الثانية في «الحقيقة العرفية»، أو هي مع ملاحظة المعنى الأولي للفظ في «الاشتراك اللفظي» كما ذكرنا آنفاً. نعم إن كثرة الاستعمال تفقد الاستعمال المجازي تأثيره النفسي القائم على إثارة الدهشة والاستغراب وتوكيد المعنى عن طريق إثارة التخيل المناسب في المتلقي، وهو بهذا يقرب من دائرة الحقيقة، حيث يصبح مألوفاً فاقداً لعناصر تأثيره، ولكنه لا يصبح حقيقة عرفية إلا بالشرط الذي قدمناه. فاستعمال الظبية في الدلالة على الفتاة الجيداء، وغصن البان على القامة الهيفاء، من المجازات الشائعة المألوفة التي كثر استعمالها وترددها على ألسنة الشعراء وأقلام الكتاب، وهي لهذا فقدت كثيراً من التأثير الذي كان لها في نفس المتلقي، ولكنها مع ذلك لم تصبح حقيقة عرفية في الدلالة المجازية، لأن الدلالة الأصلية لها ما زالت مرتكزة في الذهن، وهي التي يسبق الفهم إليها، في حين نجد قول الرسول الكريم ﷺ مثلاً، يوم حنين: «الآن حمي الوطيس»[29] حينما اشتد الحرب واستعر القتال، كان منه في حينه تعبيراً مجازياً للدلالة على هذا المعنى، إذ الوطيس في أصل الوضع هو التنور[30] لكن حينما تردد هذا الاستعمال على الألسنة وشاع نسينا معه الأصل الذي وضع له، صار استعمالنا له على نحو الحقيقة العرفية، لأن الذي يبادر فهمنا إليه أولاً هو هذا المعنى المجازي الجديد. ولعل بعض المحققين من الأصوليين يقترب من فهمنا هذا، حينما يشترط لثبوت الحقيقة الشرعية شيوع الاستعمال أولاً، وبلوغه حد الحقيقة ثانياً[31].

---

(29) الرحيق المختوم وبحث في السيرة النبوية/ صفي الرحمن المباركفوري: 401.

(30) أساس البلاغة/ الزمخشري: 681.

(31) بدائع الأفكار/ ميرزا حبيب الله: 119.

وعليه فإن تحديد بعض المعاصرين المجاز بأنه: «ضرب من التغيّر في الدلالة أو المعنى»[32] إنما هو تحديد بالأعم؛ إذ التغير الذي يحصل في دلالة بعض الألفاظ لأسبابٍ أهمها الأعراف، إنما ينقلها من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية. إذ العرف الخاص قد يتبانى على استعمال بعض الألفاظ في غير دلالتها الأصلية، وحينئذٍ يصبح هذا الاستعمال في داخل هذه البيئة استعمالاً حقيقياً، وإن كان مجازياً بالنظر إلى أصل الوضع أو إلى العرف العام[33].

وهكذا فإن الاستعمال المجازي للألفاظ يكون محصوراً في استخدامها في الدلالة على معنىً آخر غير المعنى الذي كانت تدل عليه بحسب دلالتها الوضعية أو العرفية العامة أو الخاصة، ولا بد له من علاقة تصحح هذا الاستعمال والنقل، من قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي الوضعي أو العرفي.

ومن الممكن بعد الذي تقدم أن نحدد المجاز اللغوي بـ: «استعمال الألفاظ في الدلالة على غير ما لها من معاني في الوضع الأولي، أو فيما تعارف الناس على استعمالها فيه، في بيئة معينة، وزمان معين، لعلاقة بين الاستعمالين، وقرينة تجعل تبادر الذهن إلى فهم هذه الدلالة الجديدة ممكناً، وتصرفه عن المعنى الحقيقي، بما فيها من الإشارة إليها، على وجهٍ لا يعرّى معه من ملاحظة أصل الدلالة».

---

(32) التعبير البياني/ د. شفيع السيد: 115.

(33) المجاز وأثره في الدرس اللغوي/ محمد بدري عبد الجليل: 128.